

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٧١ لسنة ٢٠٠١ بشأن تقسيم نيابة الزقازيق الكلية إلى نيابتين كليتين ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٤/٤/٥ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٤/٤/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تختص محكمة ونيابة أولاد صقر الجزئيتين بنظر قضايا المرور بدائرة مركز شرطة أولاد صقر .

(المادة الثانية)

تحال إلى المحكمة والنيابة المشار إليهما فى المادة الأولى قضايا المرور التى أصبحت من اختصاص كل منهما بالحالة التى هى عليها وتكون إحالة القضايا للمحكمة المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٩/٥/٢٠٠٤

صدر فى ١٣/٤/٢٠٠٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر